



الخط الثابت Orange

ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١٨ الأردن
هاتف: +٩٦٢٦٤٦٠٦٦٦٦
فاكس: +٩٦٢٦٤٦٠٦١١
www.orange.jo

الرقم: ٩٥٢ / ١١ / ١٥ / ١٩ / ٦

التاريخ: ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦

عطوفة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع : طلب ملاحظات على "تعليمات ومتطلبات

خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة إنترنت الأشياء"

تحية وبعد،

إشارة الى كتاب الهيئة رقم (ش/4/17/11141) تاريخ (2019/12/2) بخصوص إعلامنا بإصدار مسودة "تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة إنترنت الأشياء" والإخطار الخاص بها ونشرها على موقع الهيئة الإلكتروني للإستشارات العامة، نرفق لكم طيه ملاحظاتنا على مسودة التعليمات، أملين أخذها بعين الاعتبار.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للمعزون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. البراءة حرب

شركة الاتصالات الوطنية - أورانج

ملاحظات شركة الاتصالات الاردنية (أورانج الخط الثابت) على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة إنترنت الأشياء والمبنفة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ش/4/11141/1/17/4/2019) تاريخ (2019/12/17)

شكراً لكم شركة أورانج الخط الثابت إتاحة المجال لتقديم ملاحظاتها على تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة إنترنت الأشياء، وترجوأخذ ملاحظاتها أدنى عين الاعتبار.

أولاً: الملاحظات العامة

- 1) لم تقم الهيئة بإجراء أية دراسة تحليلية تبين مدى الحاجة لتنظيم إنشاء وتشغيل وإدارة منظومات إنترنت الأشياء وت تقديم الخدمات ذات العلاقة تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الفنية المتوفرة لدى المرخص لهم والتكليف ذات العلاقة. متوجهين إلى أن الدراسة التحليلية لها من الضرورة البالغة في تقييم مدى الحاجة لاصدار هذه التعليمات أو حصر نطاقها بما هو ضروري فقط.
- 2) ترى شركتنا بأنه لا حاجة لفرض التزامات بخصوص إنترنت الأشياء في هذه المرحلة من تطور السوق، حيث لا زالت تلك التقنية في بدايتها، وبالتالي فإن وضع أي قيود مبكرة قد يحد من الابتكار والاستثمار في تقديم خدمات جديدة ومبتكرة.
- 3) لا يوجد تعريف موحد للأشياء وإنترنت الأشياء نظراً لطبيعة الخدمات والتطبيقات التي يتم تطويرها واستخداماتها بشكل مستمر، حيث أن التطوير والابتكار في هذا المجال غير محصور بنموذج/نماذج محددة من حيث الخدمات والحلول التي يمكن توفيرها، وترى شركتنا أن أي إطار تنظيمي لإنترنت الأشياء يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار في هذا المجال وينبع المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول الملائمة بما يضمن الاستجابة لمختلف متطلبات العملاء، مشيرين إلى عدم وجود أية التزامات تنظيمية حالية ومشابهة في أسواق أخرى باستثناء متطلبات الترقيم والطيف الترددي. وعليه، نرى بأن أي إجراء لفرض قيود تنظيمية ستكون غير مبررة ولا حاجة لها وستحد من تطور هذا السوق.
- 4) باستثناء أي تنظيم فني يختص بالطيف الترددي، والترقيم، والموافقات النوعية للأجهزة؛ ترى شركتنا أن أي تنظيم لأسواق إنترنت الأشياء غير ضروري ويجب تجنبه إلا في حالات معالجة أية فشل في السوق (Market Failure).
- 5) من ناحية أخرى، وبما أن الإيرادات الناتجة عن حلول إنترنت الأشياء منخفضة جداً للوحدة الواحدة (revenue per unit))، فإن وفورات الحجم أمر أساسى لانتشار ونجاح خدمة إنترنت

الأشياء، لذلك، ترى شركتنا أن مسودة التعليمات ستضيف تكاليف وأعباء تنظيمية إضافية على مزودي ومشغلي منصات إنترنت الأشياء ومشغلي خدمات الاتصالات.

(6) لم تأخذ التعليمات بالاعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة لحلول إنترنت الأشياء ونظام تكنولوجيا المعلومات الذي يدعمها ويحمل مع البيانات المستخرجة من تلك الحلول والتي تكون خارج الأردن مثل Google وAmazon. إن استثناء مزودي حلول إنترنت الأشياء من خارج الأردن من نطاق التعليمات سيسبب بضرر تنافسي للمشغلين ومزودي حلول إنترنت الأشياء المحليين وسيحد من قدرتهم على المنافسة في تقديم خدمات إنترنت الأشياء نظراً للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات مدار البحث. علماً بأن هذه الخدمة هي عالمية (Global Service) ولا يمكن حصر نطاق تقديمها ضمن نطاق حدود الدولة. وعلىه، ترى شركتنا بضرورة تخفيف الالتزامات المفروضة بموجب التعليمات لحد الأدنى لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.

(7) ترى شركتنا بأنه يجب عدم حصر أو فرض أية نماذج أعمال في إنترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث ترى بضرورة أن تتوفر المرونة لجميع الأطراف المعنية لاختيار نماذج الأعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات إنترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام.

(8) ترى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات حصول الرخصة لكل نمط كما هو وارد في البند (خامساً) في الملحق (1). بشكل جانقاً ألم تقديم الخدمة نظراً للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات التنظيمية المطبقة على المرخص له لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تتسحب أيضاً على المرخص له لتقديم خدمة إنترنت الأشياء، ومنها شروط واحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالأمور التشغيلية والتجارية ورسوم عوائد الترخيص والتقارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الربعية والسنوية.... الخ ، الامر الذي يشكل عيناً على الأطراف المعنية ضمن منظومة إنترنت الأشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة.

(9) لما سبق، ترى شركتنا كذلك بأنه يتوجب اتباع نهج تنظيمي إرشادي (light-touch) بإيجاد تفاصيل مرجعية غير ملزمة لتقديم خدمات إنترنت الأشياء وبناء المنظمات ذات العلاقة بهدف دعم الاستثمار والإبتكار في هذا المجال. من الأمثلة على ذلك إصدار إرشادات للمستفيدين حول إنشاء وتشغيل وإدارة منظومات إنترنت الأشياء وتقديم خدمات إنترنت الأشياء في المملكة تصدر ضمن منشورات خاصة عن الهيئة تتضمن ما يلي:

أ) شروط الترخيص وفقاً لنظام الترخيص لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات، وتقديم خدمات الاتصالات العامة.

ب) الفرق بين شبكات الاتصالات العامة وأسس ترخيصها، وشبكات الاتصالات الخاصة وأسس الموافقة على إنشائها وفقاً للتعليمات القائمة بخصوصها.

8

7

- ج) ترخيص واستخدام الطيف الترددي لتقديم انترنت الأشياء.

د) المواقف النوعية للأجهزة، وأية متطلبات خاصة بالأشياء إن وجدت.

ه) معلومات حول المعايير والمالييس المعتمدة في المملكة بخصوص انترنت الأشياء.

و) متطلبات الترقيم.

ز) متطلبات الخصوصية وحماية البيانات وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية وأية تعليمات أو أنظمة تصدر بموجبه.

ح) أية متطلبات خاصة بحماية المستهلك.

(10) ترى شركتنا أن قانون حماية البيانات الشخصية الذي تجري مراجعته حالياً من قبل الحكومة، سيشكل الإطار القانوني المطلوب لحماية الخصوصية وتحقيق الققة في خدمات إنترنت الأشياء، حيث سيتم تطبيق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات انترنت الأشياء، وبالتالي فإن أي تعليمات دون ذلك القانون أو لم تصدر بموجب سترخيص قيوداً إضافية على تقديم هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار فيها وانتشارها وبنائها. عليه، ترى شركتنا:

 - ان أي التزامات يتم فرضها من قبل أي من الجهات بخلاف تلك الصادرة من الجهات المخولة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية ستفرض قيوداً إضافية وازدواجية في المرجعيات على مقدمي هذه الخدمات، الأمر الذي سيحد من الاستثمار في هذه الخدمات وانتشارها وبنائها.
 - ان إعداد أية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب ان يكون ضمن إطار عام يضمن حريات الأفراد ويحمي بياناتهم مثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الاشارة إلى أن ديوان الرأي والتشريع قد نشر في 1/5/2020 على موقعه الإلكتروني مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المرسل من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة للاستشارة العامة؛ وبالنظر إلى مسودة قانون حماية البيانات الشخصية المزمع إصداره وإلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات، نجد أن إصدار أية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين ستكون من صلاحيات مجلس حماية البيانات الشخصية الذي سيتم تشكيله بموجب هذا القانون، ويجب مسؤولية مراقبة تطبيق وإنفاذ هذا القانون هي من مهام وحدة البيانات الشخصية التي سيتم إنشاؤها وفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية.

(11) عليه، ترى شركتنا أن إضافة أو إدراج أية بنود ذات علاقة بحماية البيانات ضمن أي تعليمات تصدر عن الهيئة يعتبر أمراً غير ضروري، وسلباً لأوانه، وإنما في مسوية هيئة الالتزامات ذات العلاقة متنبلاً نظراً للتداخل والتضارب في الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى اللذين سيتم تشكيلهما وإنشاؤهما بموجب قانون حماية البيانات الشخصية، إضافة إلى ما قد يعرضها للتناقض مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق.

كما تود شركتنا الاشارة إلى ان تعدد التشريعات لهذا الموضوع سيتسبب في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المراجعات الالزمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

(12) ومن ناحية أخرى، تؤكد شركتنا بأنه لا يجوز توفير سجلات الاتصالات او الافصاح عنها الا بموجب أمر قضائي وذلك استنادا الى المادة (18) من الدستور الاردني. ان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصرامة الدستور مهما وان هذه المادة قد تم تعديلاها برغبة المشرع الدستوري بتحصين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين.

(13) نظراً للعديد من هيئات التقييس (Standardization Bodies) والتحالفات الصناعية (Industry Coalitions) التي تعمل على مواصفات ومعايير أمن انترنت الأشياء (مثل ETSI TS 103 645)، ترى شركتنا بأنه من غير الضروري فرض أية التزامات بشأن أمن شبكات أو منظومات انترنت الأشياء.

(14) تؤكد شركتنا على أنه ينبغي التمييز بين الحركة الهاتفية الناتجة عن اتصال الأشخاص فيما بينهم والحركة الهاتفية الناتجة على انترنت الأشياء والتي تشكل اتصالات بين الأجهزة، حيث يتوجب استثناء اتصالات انترنت الأشياء من بعض المتطلبات التنظيمية كلاحتفاظ بسجلات الاتصالات، كما ان الحركة الهاتفية الناتجة عن الاجهزه قد لا تتطلب في كثير من الأحيان نفس مستوى الحماية كما هو مطلوب للبيانات الشخصية والحساسة منها.

(15) بمراجعة الملحق المعنون بـ "البنية المرجعية لانترنت الأشياء"، فللتوضيح ان شركتنا تؤيد الاشارة الى أن فرض نماذج الاعمال ضمن نطاق التعليمات أمر من الضروري تجنبه لتوفير المرونة لجميع الاطراف المعنية لاختيار نماذج الاعمال التي تناسب كل منهم لنشر خدمات انترنت على أفضل نحو وبشكل سريع ومستدام، كما تؤكد على ان فرض أية نماذج أعمال (انماط الخدمة) في هذه المرحلة من تطور سوق خدمات انترنت الأشياء سيد من الابتكار وسيعيق الاستثمار في تقديم خدمات مبكرة، حيث لا زالت تلك التقنية في بداياتها. وهذا فلتوضيح الاشارة الى أن توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات: (ITU-T.2060.Y) بهذا الخصوص تتضمن نظرة عامة على انترنت الأشياء وتوضح مفهوم انترنت الأشياء ونطاقها، وتحدد الخصائص الأساسية للمتطلبات بشكل مختصر لانترنت الأشياء وتصف النموذج المرجعي لها، وتقدم كذلك نماذج مقترحة للنظام الایکولوجی والاعمال التجارية ذات العلاقة، وقد أشارت هذه التوصية بأنها اختيارية. وترى شركتنا أن الاسترشاد بهذه التوصية أمر ضروري لفهم الاطار العام الذي ستعمل منظمات انترنت الأشياء من خلاله، والذي بناء عليه نقترح الاشارة إلى هذه التوصية للاسترشاد بها من جميع الاطراف، دون الحاجة الى الى وجود ملحق رقم (1).

الملحوظات الخاصة

دون الاجاف بملحوظتنا أعلاه، تقم فيما يلي ملحوظتنا بالتفصيل على مواد التعليمات:

<p>الملحوظات الخاصة</p> <p>دون الاجاف بملحوظتنا أعلاه، تقم فيما يلي ملحوظتنا بالتفصيل على مواد التعليمات:</p>	<p>2</p> <p>الطلب: نموذج الطلب والملحقات ذات العلاقة المقدمة للهيئة أو الاشخاص المقدم من المختص له الهيئة الموافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية وفقاً لأحكام اتفاقية الترخيص.</p> <p>ان التعليمات لم تشر الى طبيعة المتطلبات الحصول على الموافقة اللازمة لانشاء منظومة انترنت الاشياء، حيث ان المتطلبات التي تختص مزود التطبيق قد تختلف عن مزود المعنية او مزود الاجهزه او مزود الشبكة وفقاً لامتداد تقديم الخدمة الواردة في الملحوق (١). مثبيين ايضاً الى انه عند الاستناد الى متطلبات الحصول على الرخصة (الواردة في تعليمات الهيئة " تعليمات اجراءات تقديم الطلب ومعايير اختبار المختص لهم للاتصالات العامة) وذلك لترخيص تقديم خدمة انترنت الاشياء وفق انساط (نماذج) تقديم الخدمة، فان تلك المتطلبات قد يصعب توفرها من قبل الاطراف المعنية بذلك المنظومة.</p>	<p>2</p> <p>الطلب: نموذج طلب نموذج اصدار /تحديث /تعديل موافقة على إنشاء منظومة انترنت الاشياء باستخدام أي من وسائل الاتصالات السلكية و/أو اللاسلكية.</p>	<p>4/ب</p> <p>لا يجوز تقديم خدمات انترنت الاشياء على رخصة العلوم لا بعد الحصول على رخصة و/أو موافقة من قبل الهيئة.</p> <p>- ترى شركتنا بأن اشتراط الحصول على ترخيص تقديم خدمات الانترنت الاشياء غير مبرر ولا لزوم له من قبل بعض الجهات الفاعلة في النظام البيئي لانترنت الاشياء، فبالنظر الى الالتزامات القضاية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات الدالة القائمة وتطبيقاتها على هذا النوع من الخدمات التي تغير في طور النمو وغير المقتصرة على</p>
--	--	--	--

نحوه عدل محدد، وإلى الإبرادات المنخفضة لهذه الخدمة، فإن تلك الإلزامات والشروط بجميع جوانبها والتي يتم تطبيقها على المرخص لهم بغض النظر عن طبيعة الخدمات التي يتم تقديمها من قبلهم، قد يصعب تطبيقها أو قد لا تتطابق على المرخص له لتقديم خدمة إنترنت الأشياء نظراً الطبيعة هذه الخدمة، إذ أنه من غير المعتدل والمقبول طلب من شركة الصناعي السلع الاستهلاكية (مثل الأجهزة القابلة للارتداء أو الأجهزة الكهربائية المنزلية) لمجود ارتباطها مع مزود التطبيق في الحصول على ترخيص تقديم خدمة إنترنت الأشياء المضمنة في السلمة المستهلك أو حلول إنترنت الأشياء الأخرى، أو طلب من مزود التطبيق الحصول على رخصة، مشيرين إلى أن العلاقة بين الطرفين الواردة في التفاصيل في الملحق (1) من الشهادات تقديم الخدمة تتمدد على التعاقدين بين طرفيها والذي سوف ينشأ عنده تعقيدات في الالتزامات المترتبة على كل منهم مع شروط الترتيب، حيث أن هذه التعاقدين غير خاضعة لمواقاتع الهيئة في الأساس.

- إن معظم التشريعات التنظيمية القائمة تتضمن التزامات مفروضة على المرخص له والتي سوف تتشعب أيضاً على مقدم خدمة إنترنت الأشياء المرخص له، فهو سليم استثناء المرخص له تقديم خدمة إنترنت الأشياء من تطبيق تلك التشريعات لأنها لا تنطبق على الخدمة المقيدة من قبله

وهذا تجدر الإشارة إلى أن التوجيهات التنفيذية العالمية للخدمات الرقمية تضمنت بأنه يتعين على واضعي السياسات والمنظرين تهيئة وبلورة إطار تنظيمية أكثر مرنة تقسم بالتجدد والتخلص الصيفي وتنجذب قطاع الاتصالات الإسلامي التقليدي من أجل مراعاة أبعاد تعدد الأوجه ونجد أصحاب المصلحة للعالم الرقمي وذلك بغية تلبية التوقعات السائدة في نظام إيكولوجي رقمي سريع التطور.

<p>2/5</p> <p>في الحالات التي يتم فيها استخدام ترددات يتم تقديم بطلب ترخيص الترددات وفقاً لسياسات وتعليمات ترخيص واستخدام الترددات المعددة المشغل الشبكات القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة الاتصالات لكل مقدم خدمة الترددات الأشخاص لهم وضمان الأمور التي له من الأثر في كفاءة إدارة واستخدام الترددات من قبل المشغلين على نحو مماثل لخدمات الاتصالات الأخرى المقسمة من قبلهم.</p>	<p>3/5</p> <p>يجوز استخدام الأشياء المتوفرة في الشبكة الخاصة من نطاق تطبيق هذه التعليمات بصرف النظر عن نمط تقديم الخدمة وبالنهاية لا يتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من الهيئة.</p>	<p>6</p> <p>يجب أن تتوافق منظومة إنترنت الأشياء تجربة شركتنا بأنه من الضروري تجنب فرض أو تحديد لآئية نماذج أعمال في إنترنت الأشياء يعود المرجعي الوارد في الملحق (1) من هذه التعليمات.</p> <p>يجب أن تتوافق منظومة إنترنت الأشياء بموجب التعليمات، حيث يجب أن تتوفر المرونة لمجموع الأطراف الفاعلة لاختيار نماذج الأعمال التي تقاسب كل منهم لنشر خدمات إنترنت الأشياء على أفضل نحو وبشكل سريع ومتعدد، ونظرًا لطبيعة الخدمات وال التطبيقات التي يتم تطويرها واستخدامها بشكل مستمر، فلا حرج للأبتكار في هذا المجال من حيث الخدمات والحلول ونماذج الأعمال (الأسلاط) التي يمكن توفيرها لأنترنت الأشياء يجب أن يدعم الاستثمار والإبتكار في هذا المجال وينتزع المرونة التقنية والتجارية في اختيار الحلول والأمثلة الملازمة فيما يضمن الاستجابة المختلفة</p>
--	--	---

<p>السريّة والخصوصيّة</p> <p>7</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إن ما ورد في هذه المادة من التزامات قد جاءت بعمومية دون حصرها بمنطليات واضحة كمرجعية لتقدير الالتزام بها من قبل جميع المعنيين بتطبيقها، الأمر الذي سيعود إلى عدم التثبت من قيل مقدم الخدمة من أن إجراءاته تتحقق تلك الالتزامات ودلي إمكانية تقييمها من قبل الهيئة على أساس ثابتة وأوضحة وموحدة للجميع. ■ وبما أن القانون حماية البيانات الشخصية المزعزع إصداره مبنية على كافة الجهات التي تجمع، أو تحفظ، أو تعالج البيانات الشخصية، بصرف النظر عن كونها من المرخص لهم أو غير ذلك، ترى شركتنا بأنه لا ضرورة لفرض بعض مواد هذه التعليمات على المرخص لهم دون غيرها من الجهات الفاعلة في الغربة، عليه نؤكد على ملاحظتنا بأنه يجب تطبيق إطار عام لحماية البيانات الشخصية باتفاق على كافة المعنيين من كافة القطاعات الاقتصادية ومن كافة الاعمال مثلًا بقانون حماية البيانات الشخصية المزعزع إصداره وتتجنب فرض أية التزامات خاصة بالمرخص لهم بموجب تعليمات، فالقانون أولى بالتطبيق. ■ ترى شركتنا عدم الحاجة للبقاء على المادة رقم (٧)، والاكتفاء بما ورد في الإرشادات المذكورة في الملحق رقم (١) الخاصّة والسريّة مع ملاحظة ضرورة فصل إرشادات الخصوصية والسريّة عن ارشادات الأمان الواردة في الملحق (١). 	<p>٧/١٧</p> <p>الحفظ على سريّة البيانات المتعلقة بالخدمة الخاصة بالمستفيد، و عدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناء على طلب الجهات القضائية وأو الجهات المخولة أو بطلب رسمي من الهيئة وضرورة الاحتفاظ</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إن متطلبات المحافظة على سريّة بيانات المستفيد والإفصاح عنها محددة بموجب القانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أنشأ ذلك القانون مهام إنفاذه (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنشاة في الوزارء، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات إنترنت الأشياء، وإن إبراز مثل هذه المادة ضمن التعليمات سيعرضها للتاقضي مع أحكام ذلك القانون لدى صدوره، فالقانون أولى
---	---

<p>بـهـذـهـ المـطـوـهـاتـ أوـ الـبـيـلـاـتـ أـعـلاـهـ الـمـدـدـةـ</p> <p>بـالـتـطـلـيقـ،ـ وـعـلـيـهـ،ـ تـرـىـ شـرـكـتـاـ بـضـرـورـةـ حـفـفـ لـيـةـ موـادـ تـعـلـقـ بـحـصـيـةـ الـبـيـلـاـتـ الشـخـصـيـةـ</p> <p>بـضـنـنـ التـطـلـيمـاتـ عـبـارـةـ (ـالـجـهـاتـ الـمـخـولـةـ)ـ وـلـمـ تـحدـدـهـاـ.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ لمـ تـعـرـفـ التـطـلـيمـاتـ عـبـارـةـ (ـالـجـهـاتـ الـمـخـولـةـ)ـ وـلـمـ تـحدـدـهـاـ. ▪ تـؤـكـدـ شـرـكـتـاـ عـلـىـ مـلـاحـظـاهـاـ أـعـلاـهـ حـوـلـ صـلـاحـیـاتـ الـأـفـصـاحـ عـنـ بـيـلـاـتـ الـمـسـتـقـدـمـ،ـ حـيـثـ ▪ لاـ يـجـزـعـ الـأـفـصـاحـ عـنـ تـلـكـ الـبـيـلـاـتـ الـأـبـمـوجـبـ اـمـرـ كـفـشـيـ وـذـلـكـ اـسـتـادـاـ تـىـ المـادـةـ (ـ18ـ) ▪ مـنـ الـدـسـوـرـ الـأـرـشـنـيـ.ـ اـنـ اـعـلـاءـ هـذـهـ التـطـلـيمـاتـ اوـ هـذـهـ القـانـونـ مـخـالـفـ لـحـصـرـةـ الـدـسـوـرـ كـمـاـ اـشـرـرـناـ فـيـ ▪ مـلـاحـظـاتـاـ العـلـامـ اـعـلاـهـ. ▪ تـؤـكـدـ شـرـكـتـاـ عـلـىـ أـنـهـ يـبـغـيـ التـمـيـزـ بـيـنـ حـرـكـاتـ الـاتـصـالـ الـمـتـبـلـدةـ بـيـنـ الـأـشـخـاصـ ▪ وـحـرـكـاتـ الـاتـصـالـ النـاتـجـةـ عـلـىـ اـنـتـرـنـتـ الـأـشـيـاءـ وـالـتـيـ تـشـكـلـ اـتـصـالـاتـ بـيـنـ الـأـجـزـاءـ،ـ ▪ حـيـثـ يـبـوـجـبـ اـسـتـثـاءـ اـتـصـالـاتـ اـنـتـرـنـتـ الـأـشـيـاءـ مـنـ الـمـتـطلـبـاتـ الـتـنـظـيمـيـةـ الـمـتـلـتـهـةـ ▪ بـالـاـفـقـاطـ بـمـجـلـاتـ الـاتـصـالـاتـ. 	<p>17/1ب:</p> <p>تـاسـيـسـ وـبـيـانـ اـنـظـمـةـ الـأـمـنـ وـدـعـمـ</p> <p>الـخـصـوصـيـةـ فـيـ الـمـنـظـومـةـ وـالـتـاكـدـمـ منـ الـأـجـهـزةـ الـمـسـتـعـدـمـةـ</p> <p>تـوـافـرـهاـ وـذـرـاقـ الـجـهـةـ الـمـسـتـعـدـمـةـ</p> <p>مـعـهـاـ بـشـكـلـ مـسـبـقـ قـبـلـ اـطـلاقـ الـخـدـمـةـ</p> <p>وـذـلـكـ كـجزـءـ اـسـاسـيـ وـرـئـيـسيـ فـيـ عـصـلـيـةـ</p> <p>تـصـيـيـعـ الـمـنـظـومـةـ وـتـزوـيدـ الـهـيـةـ بـهـاـ</p> <p>بـشـكـلـ مـسـبـقـ قـبـلـ الـموـاـقـةـ عـلـىـ تـقـديـمـ</p> <p>الـخـدـمـةـ وـبـنـيـيـ عـلـىـ <u>مشـفـلـ الشـبـكـةـ اـتـخـاذـ</u></p> <p>الـإـجـارـاتـ الـثـالـثـيـةـ:</p>
--	---

<p>1/7</p> <p>يجب على الوكيل له تحديد أسلوب تدريس البيانات الشخصية ومتطلبات تصنيف بيانات المستند كدائم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد أنشط ذلك القانون مهام إقامته (عند إصداره) ببعض حماية البيانات الشخصية والموحدة المنشأة في الوزارة، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي توزع أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات القراءة الآلية، وإن إبراج مثل هذه المادة ضمن التعليمات طريقة التعامل معها على اعتبارها عالمة والمتعلقة ببيانات الشخصية ضمن التعليمات.</p>	<p>1/7/ج</p> <p>على المرخص له تقديم تقارير نوروية إن تقييم القواعد الدورية عن الاتصالات التي تم على المنظومة والأشياء المستخدمة في الهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ بأكملها معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على حماية البيانات الشخصية الذي يجري إعداده حالياً، وقد تم تحديدها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية والموحدة وذلك القانون مهام إقامته (عند إصداره) بمجلس حماية البيانات الشخصية والموحدة وتدليل ذلك القانون على كافة الجهات التي توزع أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات القراءة الآلية، وإن تقديم مثل ذلك التقارير إلى الهيئة سيعزز ضمانتها التلافي مع احكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد امر جمعت التي سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص، وأن يكون إلزاماً تفعيل تطبيق بيانات المستخدمين ضمن إطار عام موحد ومتقن بضم حوكمة الأفراد ويحتملي بياناته مثلاً بقدرتهم لحماية البيانات الشخصية قادراً على الازدواجية في استنطاف الإذن والالتزامات والعقود، المرجعيات حول هذا الموضوع.</p>
--	---

<p>1/17</p> <p>الالتزام المرخص له بالأشخاص المستفيد</p> <p>عن كثب تعامله مع البيانات الشخصية والوحدة المنفذة في الوزارة والمعلومات الشخصية والحفظ عليها وفقاً للقانون حماية البيانات الشخصية (الذي أصدره)، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة من خلال نشرة واضحة و الخاصة لهذة القاعدة.</p> <p>إن إلغاء أية القرارات خاصة بالأشخاص المستفيد</p> <p>الشخصية قد تم إسنادها إلى مجلس حماية البيانات الشخصية والوحدة المنفذة في الوزارة</p> <p>وفقاً للقانون حماية البيانات الشخصية (الذي أصدره)، حيث ينطبق ذلك القانون على كافة الجهات التي تحوز أو تجمع أو تعالج بيانات شخصية ومنها الجهات الفاعلة والمشغلين المعنيين بخدمات الترنت الآتية، وأن إبراج هذه المادة في التعليمات سيعرضها للتاقضي مع أحكام هذا القانون لدى صدوره، فالقانون أولى بالتطبيق، إضافة إلى تعدد الرجعيات التي</p> <p>سوف يتم التعامل معها بهذا الخصوص. وعليه، تطلب شركتنا حذف أية مواد تتعلق بحماية البيانات الشخصية ضمن التعليمات.</p>	<p>2/17</p> <p>تركيب الأجهزة المستفيده الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها.</p> <p>المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للقرارات الواردة في المادة 1/7 والتي تعنى</p> <p>الالتزام مشغل الشبكة بتركيب الأجهزة المستفيده الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها، وما</p> <p>علاقة هذه الفقر بالسرية والخصوصيه؟</p>	<p>3/17</p> <p>إدراج نص في عقود الإشتراك التي يديرها مع مستفيده يحظر بموجتها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناتج لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له.</p> <ul style="list-style-type: none"> المادة غير واضحة. هل تعتبر هذه المادة تابعة للقرارات الواردة في المادة 1/7 والتي تعنى التزام مشغل الشبكة إدراج نص في عقود الإشتراك التي يديرها مع مستفيده يحظر بموجتها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناتج لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له. هل يرتبط حق الاستعمال المشار إليه في هذه المادة بالأجهزة المقدمة من المرخص له المقدم الخدمة؟ هل يتوجب على الطرف المعنى المرخص له تقديم خدمة إنترنت الإشارة المستفيدين مباشرةً تقديم عقد الإشتراك ورقى أو الكترونى وموافق عليه من الهيئة؟
--	--	--

<ul style="list-style-type: none"> ■ كيف سيتم التعامل مع مزود التطبيق كمقدم خدمة مرخص له بمقابلة الطلبات وإبرام عقود الإشراف على عدد الأشخاص و مدى امكانية توفير معارض له لاستقبال الزبائن لإبرام عقود الإشراف على التكاليف المسترتبة على ذلك؟ ■ لا يتضمن كفاية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الاعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (B2B2C)، إذ أن هذا النموذج يرتبط مباشرة من تقديم الخدمة الى الشركات التجارية والتي يدورها تقديمها الى المستفيد النهائي (زيائتها). 	<p>7/7</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ ما علاقه هذا البند بالسرية والخصوصية؟ ■ تضمنت هذه المادة الاشارة الى "الأشياء" و "الأجهزة" و "الأنظمة" و "الوحدات". وتقابلاً لأي ليس عند تحديد متطلبات المواقف النوعية، لقترح تعديل هذه المادة لتصبح: "الحصول على المواقف النوعية لاجهزه الاتصالات المنوي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات وفقاً لتعليمات الشروط واجراءات الحصول على الموقف النوعية لاجهزه الاتصالات واجهزه الاتصالات الظرفية المعتمدة لدى الهيئة". 	<p>8</p> <p>طلب الحصول على الموافقة لإنشاء او ادارة او تشغيل منظومة اقترنت الاشياء نماذج الاصالى لتقديم هذه الخدمة، فهل ان الموافقة الصالحة عن الهيئة وفق هذه المتطلبات ستصدر لكل نموذج اعمال لتقديم هذه الخدمة؟</p> <p>نرى شركتنا بين التطبيقات يجب ان تكون بالعد الادنى من المتطلبات وان تأخذ بعين</p>
---	---	--

الأعبار الآتية:

1. أنه يمكن تقديم خدمات إنترنت الأشيهاء باستخدام شبكات مختلفة سواء ملكية أو لاسلكية وتصنف خدمات إنترنت الأشيهاء وفق الشبكات المستخدمة فيها إلى:
 - خدمات إنترنت الأشيهاء باستخدام شبكات الاتصالات المتنقلة.
 - خدمات إنترنت الأشيهاء باستخدام شبكات الاتصالات الثابتة.
 - خدمات إنترنت الأشيهاء باستخدام الترددات المفتوحة من الترخيص.
- وبالتالي فإن المرخص لهم تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والثابتة يخضعوا أساساً إلى التعليمات التنظيمية وشروط الترخيص المنقولة بتقديم أي خدمة من خلال شبكتهم وفق الأطر التشريعية والتنظيمية وشروط الترخيص المنحون لهم، وبالتالي فإنه لا حاجة إطلاقاً للمطالبات الواردة في هذه المادة.

2. في حال تقديم خدمة إنترنت الأشيهاء من غير المرخص لهم وذلك باستخدام الترددات المفتوحة من الترخيص خارج المبني والمجمعات، فإن تقديم تلك الخدمة يتطلب الحصول على رخصة من قبل الهيئة وفق "التعليمات بإجراءات تقديم الطلب ومعايير اختيار المرخص لهم للاتصالات العامة" والتي تتضمن المطالبات الضرورية لمنع الرخصة والتي تلبي المتطلبات الواردة في هذه المادة ودون الحاجة إلى المطالبات الواردة تحت هذه المادة وتجنبها إلى تعدد تلك المرجحيات التنظيمية.

وبالتالي، فلما نرى بأنه لا صرورة للمطالبات الواردة في هذه المادة أو أن يتم حصر نطاقها بشبكات الاتصالات الخاصة، كون أن تقديم الخدمة أساساً سيتم من خلال مرخص له، وأن التشريعات التنظيمية الحالية الصادرة عن الهيئة تغطي جميع تلك المطالبات المفروضة على المرخص لهم، مشيرين إلى أن الشایة من إنشاء نظام الترخيص الموحد هو أن يتم تقديم جميع

	<p>خدمات الأنصات من خلال رخصة واحدة (فودي أو فوبية)، وأن تنظيم تلك الخدمات يتم من خلال التعليمات كمراجعة تطبيقية موحدة على جميع المرضص لهم ودون الحاجة إلى فرض منظاليات ترخيص منفصلة بحسب طبيعة الخدمة.</p> <p>فرض منظاليات ترخيص منفصلة بحسب طبيعة الخدمة في الترنت</p>	<p>يشعر تفاصيل هذا المتطلب للعدد والتتنوع الكبير المتوقع للأجهزة المستخدمة في الترنت الأشخاص.</p>	<p>قائمة بالأجهزة المستخدمة ومكونات منظومة الترنت الأشخاص، ووصف تفصيلي يبين وظيفة وطبيعة عمل مكونات المنظومة.</p>	<p>2/8</p>
<p>9</p>	<p>على مقدم الطلب في حال رغبته إنشاء منظومة الترنت الأشخاص لغافلات تقديم خدمة اتصالات عامة في المملكة على رخصة اتصالات عامة الحصول على رخصة اتصالات عامة (فردية أو فردية) تحوله ذلك وحسب تعليمات تقديم الطلب ومعابر اختبار المرخص لهم للاتصالات العامة.</p>	<p>لم تأخذ التعليمات بالإعتبار الحالات التي تتواجد فيها الشركات المطورة للحلول الترنت الحلو والذى تكون خارج الأردن مثل Google وAmazon. إن استثناء مزودي حلول الترنت الأشخاص من خارج الأردن من نطق التعليمات سيساهم بضرر تقاضي المشغلين والمزودي حلول الترنت الأشخاص المحليين، وبالتالي التأثير سلباً على عوائد قطاع الاتصالات والاستثمار فيه، وسيحد من قدرتهم على المماضي في تقديم خدمات الترنت الأشخاص للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التعليمات. وعليه، ترى شركتنا بضرورة تخفيض المخاطر المفروضة بموجب التعليمات للد الأدنى وفقاً لما ورد بعلل ملاحظات شركتنا على مواد تلك التعليمات وذلك لدعم انتشار تلك الخدمات في السوق الأردني.</p>		
<p>10</p>	<p>استخدام الموارد النادرة</p>	<p>بما أنه يتطلب من مقدم خدمة الترنت الأشخاص الحصول على رخصة فإن التعليمات المقترنة باستخدام الموارد النادرة؛ وخططة الترجم الوطنية تغطي هذه المادة، وبالتالي نرى بأنه لا ضرورة لهذه المادة.</p>		<p>14</p>

نقرح بان الابعاء على تخصيص المعدالت الرقمية لمزود خدمات الاتصالات الحاصلين على رخص اتصالات فردية وتلك لتجنب استفاذ تلك المعدالت وضمان كفاية استخدامها.	<p>الرقم والسلبية والعنونة والتعریف (Numbering, Naming, Addressing and Identification)</p>	<p>1. في حال ارتكاب المرخص له اية مخالفة سواه يتم تطبيق بنود واحكام الفتاوى الترخيص ذات العلاقة.</p> <p>2. الهيئة بإلغاء الموافقة:</p> <p>1- في حال ارتكاب مالك شبكة اتصالات الفاصلة مخالفة او احكام القانون واو تقرارات شروط الرخصة و او قرارات المجلس او/او التعليمات او أي من الاحكام التنظيمية ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة.</p> <p>بـ- اذا اتفضت المصلحة العامة بذلك.</p>	<p>ان الاصل في تقديم اي من خدمات الاتصالات العامة ان تخضع للجزاءات الواردة في</p>
--	---	---	---

<p>١- تتقاضى الهيئة الأجراءات التالية:</p> <p>شروط الترخيص، ونرى بأنه من غير المبرر التمييز في تلك الأجراءات بحسب نوع الخدمة وذلك على أساس أن بعضها يتم من خلال اعلام الهيئة والتقييد بمطالبات الهيئة بخصوص تقديمها والبعض الآخر يتم وفق اجراءات تقديم طلب بخصوصها وتتقاضى أجور دراسة الطلبات.</p> <p>أجور تعديل الطلب أو شبكات الاتصالات الخاصة).</p> <p>أجور تعديل الطلب أو تجديده.</p>	<p>٢. (50) دينار غير مستردۀ أجور تعديل الطلب أو تجديده.</p>	<p>١. (100) دينار غير مستردۀ أجور دراسة الطلبات.</p>
<p>٣/١٢</p>	<ul style="list-style-type: none"> ▪ لا يتضمن الشركنا الأسباب التي اعتمدت عليها الهيئة لاستثناء المرخص لهم بالشأن وتشغيل وإدارة منظمات الأنترنت الإشهار للعمور من تشغيله وادارة منظمات الأنترنت الإشهار وتقديم خدمات الأنترنت الإشهار للعمور من التعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" الصادرة بوجوب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٢٠٠٧/٩/٣/٢٠٢٠)، كما لا يتضمن الآلية المعتمدة لتقدير قيمة عوائد الترخيص بنفسه عشر الف دينار. ▪ وبالتالي، فإن شركتنا توكل على ضرورة تصنيف متقدمي الطلبات إلى مرخص لهم وغير مرخص لهم، بحيث يتم استثناء المرخص لهم من عوائد الترخيص المشار لها في هذه المادة، وذلك لأن المرخص لهم يقومون بتمديد رسوم الترخيص السنوية إلى الهيئة والتي تغطي التكاليف التي تت苛د هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وتقنولوجيا المعلومات واستثناها إلى "التعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية" وشروط الرخص المنوحة لهم. ▪ أن تطبق عوائد الترخيص الواردة في هذه التعليمات سوف يخلق ازدواجية في تلك العوائد للترخيص والتي يصعب فصلها، وبحيث تؤسس الى مرجعية تنظيمية جديدة في فصل التكاليف التي تت苛د هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على أساس غلطبيتها لكل خدمة 	<p>خمسة عشر ألف دينار (١٥) عوائد الترخيص تدفع بواقع دفعات قيمتها 1000 ألف (الف دينار) سنويًا حيث تستحق الدفعة الأولى من الموائد السنوية الأولى بنفس تاريخ تفاذ الرخصة العامة، ويتضمن احتسابها بشكل نسبي وفقاً للفترة الزمنية المتبقية من تلك التاريخ والتي نهاية العام الأول، وتدفع الموائد السنوية الأولى خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الاستحقاق، وبعد ذلك تكون الدفعات الموائد المستحقة بتاريخ الأول من كانون الثاني من كل سنة خلال مدة سريان الرخصة العامة (والبالغة خمسة عشرة عاماً (١٥)) وتتفتح خلال ثلاثة يوماً من</p>

الملحق رقم	نطاق تقديم الخدمة
الملحق رقم تأليف: الخصوصية /السرية والامن (الوظائف الأمنية) (1) /ثانيا	<p>تاريخ الاستحقاق.</p> <p>على حد.</p> <p>بالإشارة إلى ما ورد في ملاحظتنا على المادة (7) من التعليمات، نرى بأن ما ورد في هذه المادة المتعلقة بالخصوصية //السرية والامن هو التزام عام ولا يشكل متطلب أو ارشادات (Standardization) التي تتحقق من الالتزام به وتطبيقه، ونظراً للعديد من هيئات التقييس (Industry Coalitions) والتحالفات الصناعية (Bodies) التي تعمل على مواصفات ومعابر أمن انترنت الأشياء التي يمكن تنفيذها والاسترشاد بها على نطاق واسع من قبل الأطراف المعنيّة في منظومة انترنت الأشياء كمرجعية لمقدمي خدمات انترنت الأشياء للالتزام بها والهياكل التنظيمية في التتحقق من تطبيقها.</p>
الملحق رقم منطقة انترنت الأشياء وتوزيع المهام (1) /رابعا	<p>منظومة انترنت الأشياء وتوزيع المهام والمسؤوليات</p> <p>من خلال مراجعة انشطة الخدمة الواردة في الملحق (1)، يتبيّن الشركينا بأنه يشترط الحصول على رخصة من الهيئة لمزود التطبيق ومزود المنصة، وبالتالي فلأننا نرى بأن حجم الأصول المتوفّع من مزودي التطبيقات أو مزودي المنصات قد يكون صغيراً بالمقارنة مع إنشاء منظومات كاملة للأركان الانترت الأشياء، مما يجعل متطلبات التزامات الشخص والمتطلبات الواردة في التعليمات أمراً مبالغ فيه وقد يحد من الإبتكار والريادة في تطوير التطبيقات أو المنصات وبيعها في السوق الأردني أو الأيزابان خارج الأردن، أو حتى التوسيع لبيع الأجهزة أو الأشياء التي تعمل مع تلك التطبيقات والمنصات.</p> <p>ومن ناحية أخرى، فإن فرض المزيد من الالتزامات سيؤدي إلى تعقيدات في تنفيذ متطلبات تقديم الخدمة وفق التعليمات مدار البحث وبما قد يؤدي إلى توجيه المشتركون إلى المنصات ومزودي التطبيقات من خلال الأردن مثل Google و Apple و Amazon اللذين هم خارج نطاق تطبيق التعليمات.</p>

(1) بخامساً

- كوف سistem الحصول على رخصة من قبل الثالثة اطراف، ومن هو المعني بتقديم المطلوب وتحديد الرخصة باسم أي طرف؟ وما مدى تقديم الهيئة للطلب للأطراف الثالثة ومسؤوليهم أمام الهيئة كون كل طرف شركة مستقلة؟ وهذه الاستفسارات التي بحاجة إلى توضيح تنسحب أيضاً على النقط 3 والنقط 4.
- وقد ورد في النقط (4) والنقط (5) بأنه يتوجب على مزود الشبكة الحصول على (رخصة، علماً بأن مزود الشبكة هو في الأصل حاصل على رخصة أو موافقة لخدمة انترنت الاشتاء وأن متطلب الحصول على رخصة أو موافقة لخدمة انترنت الاشتاء لا يبرر له كون أن مسؤوليته تحصر في نقل البيانات وفقاً لشروط رخصته والتعليمات التنظيمية ذات العلاقة بتصدير الاتصال بين الاشتاء.
 - إن بعض انماط الخدمة ضمن منظومة انترنت الاشتاء التموذج تجاري محدد تقديم خدمة واحدة محددة قد يتطلب الحصول على الأكثر من رخصة لهذا التموذج التجاري (مزود المنصة، مزود التطبيق)، وبالتالي فإن مقدم الخدمة المستفيد ضمن التموذج التجاري لن يستطلع التعامل مع مزود المنصة او مزود الإجهزة او مزود الشبكة إلا بعد حصولهم أيضاً على رخصة من الهيئة، الأمر الذي لن يتم قبوله من تلك الأطراف كون أنه لن يتم تقديم الخدمة من خلالهم مباشرة إلى المستفيد النهائي.
 - نرى شركتنا بأن حصر انماط تقديم الخدمة ومتطلبات الحصول على الرخصة لكل نقط كما هو وارد في البند (خامساً) قد يشكل عائقاً أمام تقديم الخدمة نظراً للالتزامات التنظيمية الواردة في شروط الترخيص والتعليمات التنظيمية المطبقة على المرخص له لتقديم خدمة لتقديم خدمات الاتصالات والتي سوف تنسحب أيضاً على المرخص له لتقديم خدمة انترنت الاشتاء، ومنها شروط وأحكام الرخصة والمتطلبات التنظيمية المتعلقة بالأمور التشغيلية والتجارية ورسوم وعوائد الترخيص والقرارير الدورية للبيانات المالية والمعلومات الريعية والسنوية.... الخ ، الأمر الذي يشكل عيناً على الأطراف المعنية

<p>ضمن منظومة انتزنت الاشياء الذين يتطلب منهم الحصول على رخصة.</p> <p>وبالتالي، نرى بأن شروط الترخيص يقتضي بوجوب ان تقتصر فقط بمقدم الخدمة المستفيد على أن تكون العلاقة التعاقدية بين مقدم الخدمة واطراف منظومة انتزنت الاشياء تشمل الالتزامات المحددة في التعليمات.</p> <p>ورد في الملاط تقديم الخدمة "رخصة مقدم انتزنت الاشياء"، فهل هذا يعني بأن بذلك رخصة محددة لتقديم خدمة انتزنت الاشياء بخلاف نظام الترخيص الموحد والذي يشمل رخصة فردية و رخصة فنية.</p>